

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4942 - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود B
قال قال النبي A .
 . (إليها ينظر كأنه لزوجها فتنتعها المرأة المرأة تباشر لا) Y
[ش (تباشر) من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك
وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل
 . (فتنتعها) فتصفها . (كأنه ينظر إليها) لدقة الوصف وكثرة الإيضاح]